في التثنية اذا كان مالوما من كلام العرب مستعملا كثيرا وكذلك
في الجمع بالتاء. فان اتى في النسب الرد وان لم يكن مالوما فانه يجيء
انجيار في الرد وهو الكاهل والثاني ان يكون في حالة نادرة على القياس
فيجوز رد اللام اذا كان مالوما فيما سماه في التثنية والجمع بالتاء
فان اتى في النسب الرد وان لم فانجبار فان قلت لم حمل
النحاة النسب في هذه المسئلة على التثنية وجمعي التصحيح
قالوا انه في ذلك مقترن باللامة التغير فجوزوا وعلوا
ذلك الفعل قال سيبويه اعلم ان كل اسم على حرف فيونث بهمزة
لازمة ولم يرد في تثنيته التي على حده بالتاء كان اصله فعلا او
فعلا او فعلا فانك فيه بالخيار ثم مضى في التغيير وقال في التصغير
زاد حين مثل ما يرى واخوى يجوز الاذار من قبل انك ترد من
تثنيته اي حين انتهى ذهب لا ما تعمو الى اصل ما لا يخرج
اصله في التثنية ولا في الجمع بالتاء. فلما لم يجب التثنية زيادة
حل الزيادة اذ تخرج الى اصل الحذف وكذلك فعل عيسى وانما فعلوا
ذلك ليضبطوا ما يرد من المحذوف وهو ما وما لا يرد وليجيا
وجه الرد ايضا وذلك ان التثنية وجمعي التصحيح سابهما
اول بتجمع الاسم معهما على حاله التي كان عليها قبل ذلك من
غير زيادة ولا نقصان بخلاف باب النسب فانه على الحذف من
ذلك مبني على التغيير فاذا كانوا يردون المحذوف في التثنية
والجمعين مع ان الاصل معه السلامة فان لم يرد وفي النسب
اولى الاصل معه عدم السلامة اولى واما اذا لم يرد ولا في
التثنية والجمع فانه فيه فيرد وفي النسب لا والنسب
احرى على الرد منهما اذ هو باب تغييره وكان التغيير بالنقص

لغلة

لغلة الحذف كما كان التغيير بالحذف حين قلت في عيلي وحنيفة
واعلم اي قوله واجبر رد اللام ما منه حذف اي فيه بالمعنى
التعبيري للمحذوف فاقتضى كلامه اي كل ما حذف منه اللام سواء
كان ثلاثيا او رباعيا او على اكثر من ذلك ترد اليه على ذلك التفصيل
فيبقى النسب بالمحذوف وهل يرد فلا يرد فلا يرد لا فان قلت
لم قلنا كان واو سوا اذ ليس حكمه ما تقدم في الثلاثي بل هو
على حكم اخر وان لم يرد فلا كان الكلام صحيحا لكن يبقى الرد لعلة
على عدم رد قوله واجبر اي المنقوص فيتقدم له حكمه
وتعليل الفعل فيه واذا كان لم يجبر لم يكن اي بحال انه يرد بمعنا
وان كان كاملا بهذا الكلام الحذف فكلامه يخصص كلامه فلم يرد
بمعنا الا ما عدا وما عدا هو الثلاثة المحذوف اللام استثنى
اذ ليس ثم عيسى في مستعمل كلام العرب فيعين بهذا الموضع لم
واذا ثنيت وقول يعني النظر في كلام النحاة من اوجه خمسة
احدها انه ذكر ما يرد في التثنية المحذوف في التثنية واخر بعمل
مطلقا وما لا يرد مطلقا ويبين حكمهما وترك حكم ما فيه في الرد
وجعلا في تثنيتهما واجبا لقفان مستعملتان تنسبا وتا اولى
تنسبا وبا والثاني فيه كلامه في قول وهو من حذف رائد المسئلة
والخطبة في قول في بيان اذ حكمه خارج من التقسيم في ما فيه
لقفا وينظر في كل منهما فيتاحى بما جرى التقسيم فيه لقفته اي
ترد في التثنية او جمعي التصحيح فلا يوان يرد في النسب
عنهما ومن لقفته عدم الرد فيه في النسب جواز الرد فيه ومثال
ذلك يعنوك فيه للعرب لقفان من تعرفنا في باب الحذف والنسبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)